

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٨.

" قسّر "

مادة أولى : بعد قيد اسم وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس أرقام قديمهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	شيم خميس محمد محمد اسماعيل	٢٤٧١٦	قناة السويس للتأمين
٢.	عبد الله محمد ابراهيم عطيه	٢٥٠٧٩	مصر للتأمين
٣.	رشا علي محمود عبد الرحمن كشمير	٢٥٤٧٣	قناة السويس / حياة
٤.	مختار مراد بشرى فلتس	٢٦٠٣٧	قناة السويس / حياة
٥.	عزيز سامي سعد عزيز	٢٧٣٢٧	ايس / حياة
٦.	وليد علي زكي السيد	٢٧٣٠٣	قناة السويس للتأمين
٧.	مصطفى احمد عبد الوهاب الجنزوري	٢٧٣٢٨	ايس / حياة
٨.	ماديوس واصفي زكري بخيت	٢٧٩٥٣	قناة السويس / حياة

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د/ محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



علاء الدين

٤٦٠٧٦